

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز الوطنيين بإقامة الكنيسة الرسولية بقرية بنى مهدي مركز المنيا محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليز بإقامة كنيسة لها بمدينة كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة أنجم محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بنجع الشيخ جامع التابع لقرية أولاد يحيى مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛

قرر .

مادة ١ - إندادة السيد / قطب عبد الحميد فراج إلى وظيفة رئيس محكمة النقض .

مادة ٢ - إعارة سيادته إلى حكومة الكويت لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع الأعباء المالية المترتبة على هذه الإعارة ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)
أنور السادات